@ 248 @ التدبير المقيد كعتقه بموت موصوف بصفة وكذا التعليق بموته وموت غيره فخرج أيضا أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو وصية بالإعتاق فلا يعتق بعد عتق المولى إلا بإعتاق الوارث أو الوصي وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله إن مات فلان فأنت حر فإنه لا يصير مدبرا أصلا لا مطلقا ولا مقيدا فإذا مات فلان عتق من غير شيء انتهى .

فبهذا ظهر أن ما قاله صاحب الدرر من أنه هو تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته أو موت غيره مخالفا تأمل .

وهو نوعان مطلق ومقيد فأشار إلى الأول بقوله المدبر المطلق من قال له مولاه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت حر يوم أموت لأن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل وإنما هو مقيد فيعتق بموته نهارا وله بيعه أو مع موتي لأن اقتران الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه أو عند موتي أو في موتي فإنه تعليق العتق بالموت ولا بد من وجوده أولا وفي تستعار بمعنى حرف الشرط كما عرف في الأصول وقول الزيلعي تبعا للمحيط أن حرف الظرف إذا دخل على الفعل يصير شرطا تسامح وتمامه في المنح والحدث كالموت فلو قال إن حدث لي حادث فأنت حر فهو مدبر وكذا إذا ذكر مكان الموت أو الوفاة أو الهلاك لأن المعنى واحد أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة أي إن مت من هذا الوقت إلى مائة سنة وغلب موته فيها بأن يكون ابن ثمانين سنة مثلا فإنه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لأن الغالب أن يموت في هذه المدة لأن التعليق بما لا يعيش إليه المولى في الغالب كالتعليق بنفس موته وهو